أخلاقيات القاضي المسلم

د.مبروكة مصطفى غومة
كلية الآداب بالزاوية – جامعة الزاوية

المقدمة:

رفع الإسلام لواء العدل، وحرَّم الظلم بجميع أشكاله، فالعدل أساس أي نظام للحكم، فتطبيق العدل في المجتمع يجعله ينعم بالاستقرار والأمن والسعادة، وإشاعة الثقة بين أفراده، وتبديد الخوف فيما بينهم، فيعيشون حياة هانئة مطمئنة، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل في أكثر من آية، قال الله تعالى:﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾(النساء:58)، وقد أوصانا الله بتطبيق هذا المبدأ دون تردُّد أو خوف أو محاباة، وعدم الاستجابة لأيَّة ضغوط تفرض علينا للحيدة عن تطبيق مبدأ العدل، لذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[المائدة:8] (1).

وعندما فتح الله على المسلمين بعض الأقطار بَعث الرسول –صلى الله عليه وسلَّم– بعض الصحابة؛ ليتولَّوا أمرها، فكانوا هم الحكَّام والقضاة، وساروا بين الناس بالعدل كما أمر الله تعالى، ولمَّا اتسعت ديار الإسلام، وزاد نطاق العمران، تعذَّر على الخليفة أو نائبه الجمع بين الولاية والقضاء، فقام سيدنا عمر بن الخطاب بفصل القضاء عن الولاية، وكلَّف بعض الصحابة بتولِّي وظيفة القضاء، ووضع دستوراً للنظام القضائي في الإسلام، استمد قواعده وأسسه من أحكام الشريعة الإسلامية، وضمَّنه رسالته المشهورة إلى أبى موسى الأشعري، التي جاء فيها: "أمَّا بعد فإنَّ القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدَّى إليك، فإنَّه لا ينفع تكلُّم بحق لا نفاذ له، إذا تبيَّن لك، أسِ بين الناس في مجلسك ووجهك، حتى لا يطمع شريف في صيفك، ولا ييأس ضعيف في عدلك، البيِّنة على من أدَّعى، واليمين على من أنكر،

والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرَّم حلالا"...الخ[2]، فهذه الرسالة وضعت المبادئ القضائية التي تكفل وجود العدل في المجتمع الإسلامي، استجابة لأمر الشارع الحكيم.

فالقاضي مهمته تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدَّى ظالم، ولا يضعف مظلوم[3]، وعليه السلطة القضائية تتمتَّع بالاستقلال أمام تدخُّل الحاكم ووزرائه، إذ لا سلطان لهم على القضاة في قضائهم، ورئيس الدولة والقضاة ملزمون بالرجوع إلى أحكام الشرع، لا يستطيعون أنْ يخرجوا عنها، ومن أجل ذلك كان من حق القضاة أنْ ينظروا في الخصومات التي يكون الخليفة طرفاً فيها، إذ لا سلطان له عليهم في قضائهم، ولا يحق له عزلهم إلا إذا وجد المقتضى.

ولتوضيح هذا الموضوع نتناول بالتحليل النقاط التالية، وذلك خلال المنهج التاريخي التحليلي بما يسمح بتحليل النصوص وصولاً إلى استنتاج الأفكار والمبادئ التي تخص الموضوع. وتتشكَّل محاور هذا الموضوع وفقاً للآتي:

أولاً– المسؤولية القانونية والأخلاقية:

تختلف المسؤولية القانونية على المسئولية الأخلاقية باختلاف إبعادهما، فالمسؤولية القانونية تتحدَّد بتشريعات تكون أمام شخص أو قانون، لكن المسؤولية الأخلاقية أوسع وأشمل من دائرة القانون؛ لأنَّها تتعلَّق بعلاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره، فهي مسؤولية ذاتية أمام ربه والضمير. أمَّا دائرة القانون فمقصورة على سلوك الإنسان نحو غيره، وتتغير حسب القانون المعمول به، وتنفِّذها سلطة خارجية من قضاة، ورجال أمن ونيابة، وسجون.

أمَّا المسؤولية الأخلاقية فهي ثابتة ولا تتغير، وتمارسها قوة ذاتية تتعلَّق بضمير الإنسان الذي هو سلطته الأولى، فالأخلاق: شكل من أشكال الوعي الإنساني كما تعتبر مجموعة من القيم والمبادئ، تحرِّك الأشخاص والشعوب كالعدل والحرية والمساواة بحيث ترتقي إلى درجة مرجعية ثقافية لتلك الشعوب، لتكون سنداً قانونياً

تستقي منه الدول الأنظمة والقوانينٍ[4]. وهي السجايا والطباع والأحوال الباطنة التي تدرك بالبصيرة والغريزة، وبالعكس يمكن اعتبار الخلق الحسن من أعمال القلوب ومن صفاته، وأعمال القلوب تختص بعمل القلب والخلق يكون قلبياً، ويكون في الظاهر من خلال السلوك.

ويعد الدين بشكل عام سنداً للأخلاق. والأخلاق هي دراسة، حيث يقيّم السلوك الإنساني على ضوء القواعد الأخلاقية التي تضع معاييراً للسلوك، يضعها الإنسان لنفسه أو يعدها التزامات وواجبات تتم من خلالها أعماله، أو هي محاولة لإزالة البعد المعنوي لعلم الأخلاق، وجعله عنصراً مكيفاً، أي أنَّ الأخلاق هي محاولة التطبيق العملي، والواقعي للمعاني التي يضع علم الأخلاق أصولها بصفة نظرية.

ومن هذا المنطلق رأيت أنْ يختص هذا البحث في بيان قيمة العدل كقيمة أخلاقية، ودور القاضي الفاعل لتحقيق هذه القيمة، وما يجب أنْ يترتَّب على قيامه بتلك المهنة من عدل ومساواة أمام القانون داخل المجتمع، ورفع الظلم وفض الخصومات، فنحن بعد الثورة التي حدثت في المجتمع نريد تفعيل دور القضاء بما يجعله يقوم بمهامه داخل المجتمع الليبي في فض الخصومات، وإرجاع الحق إلى أهله، وإنصاف المظلوم والقصاص من الظالم.

ثانياً- القضاء في اللغة والاصطلاح.

أ . في اللغة:

يستعمل القضاء والحكم في معنى واحد، جاء في مختار الصحاح: "القضاء- ويقصد- الحكم، قضى عليه، يقضي، قضياً وقضاءً ، وقضية، وهي الاسم أيضاً والصنع، والحتم- ورجل قضي، سريع القضاء، يكون في الدين والحكومة واستقضي، صُيرَ قاضياً، وقضاه السلطان تقضية.... والحُكم بالضم، القضاء، جمعه أحكام، وقد حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة، وبينهم كذلك، والحاكم، منفِّذ الحكم... جمعه حكَّام، وحاكمه إلى الحاكم دعاه وخاصمه"[5].

ب . في الاصطلاح:

يقول ابن خلدون: "القضاء... منصب الفصل بين الناس في الخصومات، حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنَّه بالأحكام الشرعية، المتلقاة من الكتاب والسنة)[6].

وقال الجرجاني في(التعريفات): (القضاء في الخصومة، هو إظهار ما هو ثابت).

والحكم بمعنى المنع، ومنه (حكمت السفيه)، وإذا أخذت على يده ومنعته من التصرُّف، ومنه سمِّي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه، ومعنى قولهم (حكم الحاكم) أي وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهل[7].

وقال ابن فرحون، في (تبصرة الحكام):

(حقيقة القضاء، الأخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام... ومعنى قولهم: (حكم القاضي)، أي ألزم الحق أهله والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ المَوْتَ﴾ [سبأ آية:14]، أي ألزمناه وحتمناه عليه.

وتعريف ابن خلدون يقصر القضاء على فصل الخصومات القائمة بين الناس، وهذا هو الأصل في القضاء، ولكن القضاء ينظر في غير الخصومات أيضاً، كمسائل الأوقاف والأيتام والحجر وفكه، والحدود التي هي من حق الله تعالى، وعليه لو جمعنا بين تعريف ابن خلدون وابن فرحون فنخرج منها بهذا المضمون: القضاء هو منصب الفصل في الخصومات والإلزام بالأحكام الشرعية في الأمور لصاحب هذا المنصب في العهد أو في العرف.

والفرق بين القضاء والتحكيم صفتان بارزتان هما:

الأولى: أنَّ التحكيم لا يتم إلا بتراضي المتخاصمين على القبول بالحَكَم. وأمَّا القضاء فمتى أقام أحد الخصوم أمامه الدعوى، وجب عليه الحضور والانقياد إلى القضاء.

والثانية: أنَّ قضاء الحكم لا يلزم المتحاكمين، وأمَّا قضاء القاضي فهو ملزم[8].

فكيف كان الأمر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؟

كان الناس أول الأمر يحلون خصوماتهم بطريقة التحكيم التي عرفوها في الجاهلية، وكانوا في خيار بين القبول بقضاء الحكم أو رفضه، حتى أنَّ بعضهم

احتكم إلى الرسول نفسه، ولم يرض بحكمه. فنزلت هذه الآية الكريمة ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [سورة النساء: اية65] ومن ثم فلفظ القضاء في القرآن الكريم يفيد قطع الخصومة، والحكم بين الناس بالعدل(9).

لم يكتب النبي –صلى الله عليه وسلَّم– بقضائه كتاباً، ولم يتخذ محكمةً ولا أعواناً، فهذه الأمور إنَّما استلزمتها الأزمان المتأخرة، حين تكاثرت المشاكل وفسدت الأخلاق.

كان الناس ينقادون إلى حكم النبي –صلى الله عليه وسلَّم– من غير أنْ يحتاج إلى الاستعانة عليهم برجال الشرطة والدرك والجيش، وكانت المنازعات في عهده قليلة فلم يحتج إلى نصب قاضي مخصوص يفرغ لها وقته كله.

كما ولَّى النبي –صلى الله عليه وسلَّم– علي بن أبي طالب القضاء على اليمن، واستقضى معاذ بن جبل على ناحية من اليمن أيضاً، ونحن نرى أنَّ علياً ومعاذاً كانا عاملين للرسول–صلى الله عليه وسلَّم– فإذا قضيا بين الناس، فقد كان قضاؤهما جزءاً من عمالتهما.

ولما كان الحكم بين الناس بالعدل أمراً تبتغيه الشريعة، فقد أحدثت لهذه الغاية تنظيماً للقضاء، يتقيد به الحاكم (القاضي) والمتقاضون على السواء، فقامت مؤسسة للقضاء إسلامية عربية خالصة، لم يشبها شيء قلَّ أو أكثر ممَّا كان عند الأمم الأخرى، وأنَّ الشريعة الإسلامية هي التي وضعت –بما جاء في الكتاب والسنة– قواعد هذه المؤسسة ونظامها(10)، وهي مع مؤسسات الرقابة ذات أهمية بالغة بين مؤسسات النموذج الإسلامي لنظام الحكم، وتأتي هذه الأهمية من ناحيتين:

أولهما: تتعلَّق بوظيفة النظام السياسي الإسلامي، ومقصوده حراسة الدين وسياسة أمور المسلمين ومصالحهم، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، وأخذ الحقوق من مواقعها، ووضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها، فالعدل والإنصاف والأموال والحدود والحقوق جميعاً أمور لا قيام لها بغير العدل(11).

ثانيهما: تتعلَّق بموقع العدل باعتباره قيمة في الشريعة الإسلامية، فهو ركنها الإسلامي وعمادها القوي.

ثالثاً– شروط تولية القضاء:

للقضاء شروط يجب أنْ تتوفر في القاضي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الذكورة: فليس للمرأة أنْ تتولَّى القضاء... والفقهاء في ذلك لهم تعليلات مختلفة، منها قولهم: بأنَّها ناقصة عقل وحرمة، وأنَّ كلامها ربما كان فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة، وقد يحتج بعضهم بقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: الآية 34][12] ويجعلون القضاة ممَّا فضّل به الرجال، وربما احتجوا بالحديث الشريف: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)[13] مع أنَّ هذا الحديث كما يذكر رواته في حادثة مخصوصة في امرأة فارسية وليت السياسة والقتال، ولكنهم قاسوا القضاء على الزعامة الحربية، السياسية.

ثانياً: البلوغ: لأنَّ الصبي ناقص التمييز، وليس له ولاية على نفسه، فلا يعقل أنْ تكون له ولاية على الناس.

ثالثاً: العقل: فلا يجوز أنْ يولَّى القضاء مجنون، ويقول الماوردي في العقل بالذي يتعلَّق به التكليف، من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة، بعيداً من السهو والغفلة، يتوصَّل بذكائه إلى إيضاح ما...أشكل، وفصَّل ما أعقل) [14].

رابعاً: الحرية: لا يجوز للعبد أنْ يكون قاضياً، ولا لمن فيه بقية رق، كالمدبر والمكاتب، خوفاً من أنْ تستحق رقبته، فتبطل أحكامه!**[15]**.

خامساً: الإسلام: لا يجوز أنْ يولَّى غير المسلم القضاء بين المسلمين، وكان أولياء الأمر في الدول الإسلامية ربما قلَّدوا الذميين القضاء بين أهل دينهم فقط.

سادساً: سلامة السمع والبصر والنطق: لأنَّ القاضي إذا لم يسأل الخصوم ويستمع إلى أقوالهم، ويرى ما يصنعون بحضرته، فكيف يميز الحق من الباطل؟ ويقول الماوردي: إنَّ مالك جوَّز قضاء الأعمى، كما جوَّز شهادته[16].

سابعاً: أنْ يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتباط بفروعها.

وفي هذا يختلف الفقهاء كثيراً، فيقول بعضهم: يجوز تولية الأمي القضاء، إذا كان صحيح الفهم، ولا يوجد في البلد أصلح منه. والجمهور يشدِّد على أنَّ العلم صفة ضرورية للقاضي، ولكنَّهم اختلفوا في درجة هذا العلم، فبعضهم يجيز قضاء المقلِّد الذي يقلِّد إمام مذهبه، وبعضهم يستوجب أنْ يكون مجتهداً، ولو في حدود مذهبه، وآخرون يطلبون الاجتهاد المطلق[17].

ثامناً: العدالة: وهي كما جاء في قول أبي حنيفة (أنْ يكون ظاهر الإسلام، وأنْ لا تعلم عنه جرحة) والعدالة شرط في الشهادة، وقد جعلوها شرطاً في القضاء أيضاً، فقالوا: من لا تجوز شهادته، لا تجوز ولايته. وقال الماوردي: العدالة أنْ يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، وعفيف عن المحارم، متوقياٍ المآثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة، التي تجوز بها شهادته وتصح ولايته، وإنْ حرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، ولم يسمع له قول ولم ينفَّذ له حكم"[18].

وعليه نوجز لمن يتولَّى مهنة القضاء وهي الإسلام، العقل، البلوغ، الحرية، العلم بالكتاب والسنَّة، وأنْ يكون سميعاً بصيراً متكلماً.

رابعاً: واجبات القاضي وآدابه:

لم تكن الأمور التي ينظر فيها القاضي واحدة في كل عصر، وفي كل مصر، وإنَّما كانت تختلف بين زمان وزمان ومكان و مكان.

فولاية القاضي إمَّا أنْ تكون عامة، وإمَّا أنْ تكون خاصة. فإنْ كانت ولايته عامة فهي تتضمَّن (مع بدايتها في أواسط العهد العباسي)، النظر في أمور عشرة، نجدها في كثير من عهود القضاة، وقد صنَّفها القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء على النحو الآتي:

أحدهما: فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إمَّا صلحاً عن تراضي، أو إجباراً بحكم بات.

الثاني: استيفاء الحقوق من الممتنع منها، وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة، ولا يجوز الحكم بعلمه!.

الثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرُّف لجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه، لسفه أو فلس، حفظاً للأموال على مستحقيها.

الرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها وقبض غلتها وصرفها في سبيلها، فإنْ كان عليها مستحق للنظر راعاه، وإنْ لم يكن تولاه، لأنَّه لا يتعيَّن للخاص فيها إنْ عمّت، و يجوز أنْ يقضي إلى العموم وإنْ خصت.

الخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي، فيما إباحة الشرع ولم يحظره، فإنْ كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض، وإنْ كانت لغير معيَّنين كان تنفيذها أنْ يتعيَّن مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالاقباض، فإنْ كان فيها وصي رعاه، وإنْ لم يكن تولاَّه.

السادس: تزويج الأيامى بالاكتفاء إذا عدّ من الأولياء، ودُعين إلى النكاح، ولا يجعله أبو حنيفة من حقوق ولايته لتجويزه تفرَّد الأيم بعقد النكاح .

السابع: إقامة الحدود على مستحقيها، فإنْ كان من حقوق الله تعالى تفرَّد باستيفائه من غير مطالب إذا ثبت بإقرار أو بينة، وإنْ كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه، ورأى أبو حنيفة أنَّه لا يستوفيها معاً إلا بخصم مطالب.

الثامن: النظر في مصالح عمله، من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية، وله أنْ ينفرد بالنظر فيها، وإنْ لم يحضره خصم. حيث رأى أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد، وهي من حقوق الله تعالى التي يستوي فيها المستعدي وغير المستعدي، فكان تفرُّد الولاية بها أخص.

التاسع: تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه في إقرارهم والتعويل عليهم، مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة، ومن ضعف منهم عمَّا يعانيه كان بالخيار في أصلح الأمرين:

إمَّا أنْ يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى، وإمَّا أنْ يضم إليه من يكون باجتماعه عليه أنفذ وأمضى.

العاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف، ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو ممايلة مبطل، قال الله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (19).

والحق أنَّ هذا البند العاشر لا يدخل في دائرة ولاية القضاء، ولكنَّه من واجبات القضاء وآدابه، وكذلك البند التاسع فهو عمل إداري، يبحث في سلطة القاضي على أعوانه.

وعليه فمهمة القضاء في الإسلام لا تقتصر على إقامة العدل بالمفهوم الشرعي، والفصل في الخصومات، وتطبيق أحكام الشريعة، وإنَّما تشمل أيضاً كل ما من شأنه رعاية الحرمات الدينية، واحترام الفضيلة، وإقرار المعروف ومكافحة المنكرات والفواحش بمختلف ألوانها، فلولا القضاء لاستأصل البشر بعضهم، وهلكوا جميعاً، فكان وجوده رحمة وتنظيمه فريضة، وقيام الدولة به ووجودها من أجله أمراً محتوماً.

قال رجل لإلياس بن معاوية: علِّمني القضاء فقال: القضاء لا يعلّم، إنَّما القضاء فهم. ولكن قل: علِّمني من العمل. وهذا هو سر المسألة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ القَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾ [الأنبياء:78، 79] فخص سليمان بفهم القضية، وعمهما بالعلم. وكذلك كتب عمر إلى قاضيه أبي موسى في كتابه المشهور:(الفهم الفهم فيما أدلى إليك) (20).

والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتها لأهل عصرهما في العلم: هو الفهم في الواقع، والاستدلال بالإمارات وشواهد الحال. وهذا الذي فات كثيراً من الحكَّام، فأضاعوا كثيراً من الحقوق.

إنَّ منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأناً، إذ هو نيابة عن الله تعالى، وخلافة لرسوله –صلى الله عليه سلَّم– فلهذا حذَّر منه رسول الله –صلى الله عليه وسلَّم– ونبَّه إلى خطورته بقوله: "من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين. وقال –صلى الله عليه وسلَّم– : القضاء ثلاثة : واحد في الجنة واثنان في النار، فأمَّا الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) [21] دليل على شرف القضاء وعظم منزلته.

وعليه شرف مهنة القضاء يجب ألا يمتهنها، ويسلك دروبها إلا من كان على خلق قويم فالقاضي يتعامل مع فئات، وشرائح متعدِّدة في المجتمع، فعليه أنْ يحترم مهنته ويتخلَّق بخلق القاضي المسلم، ويتأدب بآداب المهنة، لأنَّ لكل مهنة آداب يجب أنْ يراعيها كل من عمل في هذه الوظيفة، ومن أهم هذه الآداب:

(أنْ يكون قوياً من غير عنف، ولياناً من غير ضعف، حتى لا يطمع فيه ظالم، ولا يهابه صاحب حق، وأنْ يكون حليماً في غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم، وأنْ يكون ذا أناة وروية في غير مماطلة ولا إهمال، وأنْ يكون فطناً ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه، ولا استخفاف بغيره. وأنْ يكون مجلسه في وسط البلد فسيحاً يسع الخصوم، ولا يضيق عن الشهود. يعدل بين المتخاصمين في لحظة، ونظره ومجلسة والدخول عليه، فلا يؤثر خصماً دون آخر في شيء من ذلك، وأنْ يحضر مجلسه الفقهاء وأهل العمل بالكتاب والسنة، وأنْ يشاورهم فيما يشكل عليه [22].

خامساً: الإيمان بشرف المهنة.

العاملون في مجال السلك القضائي يعملون بأشرف المهن وأسماها، بيد أنَّ ذلك رهين بشرطين.

أولهما: أنْ تمارس بكل إخلاص: "إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أنْ يتقنه"[23].

ثانيهما: أن يراعى في سلوكه وتصرفاته الخلق الإسلامي الكريم و السمت الرفيع.

لقد اتفقت شرائح المجتمع- وعلى رأسهم أهل العلم- على شرف مهنة القضاء ونبلها، فالقاضي مؤتمن على حقوق البشر وهي من أثمن ما لدى الإنسان ومؤتمن على أسرار وأعراض الناس، فعرف القاضي قدر مهنته وعظيم شرفها لم يسعه إلا أنْ يتصرَّف بما يليق بقدرها ومكانتها السامية النبيلة، فعلى القاضي أنْ يتصف بكل صفة حسنة تليق بالشرف الرفيع الذي حباه الله -عزَّ وجلَّ لمن يقضون في حقوق الناس، كما عليه بالمقابل أنْ يسمو بنفسه عن ارتكاب كل ما لا يليق به وبمهنته. وإذا كان الإسلام يحمل أهله على مكارم الأخلاق وإتقان العمل، فأنَّها في حق المنتمين إلى مهنة القضاء أوجب وأوكد، ولذا سنتحدَّث هنا عن بعض الأخلاق التي ينبغي أنْ يتحلَّى بها القاضي على المستويين الشخصي والمهني، وقبل أنْ نشرع بذلك نذكّر بأنَّ شغل منصب القضاء هو الإخلاص لله تعالى، واستشعار العبودية له سبحانه، فهو من أهم ما يجب أنْ يتصف به القاضي المسلم، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلَّم- : "إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل أمري ما نوى"[24] (متفق عليه)، فعلى القاضي أنْ يخلص أعماله كلها لله تعالى، وعليه أنْ يستشعر مراقبة الله عزَّ وجلَّ له في كل أحواله، وأنَّه محاسب على كل صغيرة وكبيرة.

ومن أهم ما يجب أنْ يتخلَّق به القاضي ما يلي:

1- تهذيب النفس:

لعل من أهم جوانب تهذيب النفس هو أنْ يدرِّب الإنسان نفسه على الاكتفاء.

2- التعليم الذاتي:

على القاضي وغيره ألاَّ يتوقَّف عن التعلم مدى الحياة، وطلب العلم والبحث الجاد في الوقائع والمستجدات والحوادث والنوازل، فهي في حق القاضي أوجب.

3- فن التعايش:

هي مزيج من التواد والتسامح والعطاء، وكل منَّا مطالب بأنْ يدرِّب نفسه على فن التعايش؛ كي ينجح في حياته الشخصية والمهنية والثقافية، ومن أساسيات هذا الفن قبول الناس على علاتهم، وأنْ تدرك أنَّ هناك فوارق طبيعية بينهم لأسباب كثيرة. وبما أنَّنا نتعامل مع جنسيات متعدِّدة وثقافات متباينة، وبصرف النظر عمَّا تواضع عليه البشر من تصنيف بعضهم لبعض تبعاً للفوارق الطبقية والجنسية والعرقية، فعلينا أنْ نتعامل مع الجميع من منطق المساواة والعدل، ومن أولى وأبرز الأخلاقيات اللازمة للقاضي في عمله وممارسته المهنية، الصدق والأمانة والإخلاص، ونتذكَّر دائماً ونحن ننصح ونقدم الاستشارة لشخص ما بأنَّ (المستشار مؤتمن)، وهو ليس صدق الكلمة فحسب، بل وصدق النية وصدق العمل والأداء، ولذا فهو يشمل العلاقات الإنسانية كلها، فالقاضي يجب أنْ يكون صادقاً في طلبه للعلم، صادقاً في أداء حقوق وظيفته، صادقاً في أحواله كلها.

4- التواضع:

صفة التواضع يجب أنْ يتصف بها كل إنسان، وهي ألزم للقاضي كمتصد لنصرة المظلوم والاحتكاك المباشر بجمهور الناس، فعلى القاضي أنْ يكون متواضعاً، متجنِّباً التعالي والنظرة الدونية للناس، مهما كان مستواهم العلمي أو الاجتماعي أو المالي، فهذا هو ما يجعله موضع احترام وتقدير للآخرين.

5- حفظ السر:

إنَّ طبيعة عمل القضاة تطلعهم على كثير من خصوصيات الناس وأسرارهم، ومن أوجب أخلاقيات الممارسة هي الحفاظ على أسرارهم وكتمانها.

6- الحلم:

القضاء مهنة شريفة شاقة مضنية، والتعامل مع نوعيات مختلفة من فئات المجتمع يتطلَّب قدراً كبيراً من الصبر وسعة الصدر، فهذا عجول، والثاني سريع الغضب، والثالث لا يتحمَّل الانتظار، والآخر جاهل، فلابد للقاضي أنْ يتحلَّى بقدر كبير من الصبر والحلم والأناة، فيتحمَّل تصرُّفات الناس، ولا يقابل الأذى بمثله كأنْ يمتنع عن مقابلة من أغلظ القول مثلاً، أو يقصِّر في إعطائه حقه الكامل ممَّن ظلمه، وعليه بالالتزام بأخلاق المهنة القضائية في الإسلام.

تشكِّل الأخلاق القرآنية معياراً مناسباً لجميع الأجناس البشرية، وفي كل زمان ومكان، حيث أنَّها توجِّه سلوك البشر ومواقفهم في حياتهم الخاصة والمهنية.

ويجب أنْ توجَّه هذه المعايير الأخلاقية والقيم السامية أصحاب المهن القضائية من المسلمين في حياتهم الخاصة والعامة، وكذلك أثناء أدائهم لأعمالهم، يجب على القضاة المسلمين الإيمان بالله والعمل بتعاليم الإسلام، وعاداته وتقاليده في حياتهم الخاصة والمهنية، وهذا الإيمان يوجب عليهم توقير الناس على حد سواء، كما يوجب عليهم التواضع والبساطة واللطف والرحمة والصبر وتحمُّل الآخر، كما يجب أنْ يكونوا على الصراط المستقيم، وأنْ يسعوا إلى رضا الله دائماً.

إنَّ القضاة الذين يتمتَّعون بهذا القدر من الفضائل قادرون على إتمام متطلَّبات مهنتهم بإذن الله التي تتلخَّص في الآتي:

1- المعرفة:

من واجب القضاة المسلمين مواصلة اكتساب العلم والمحافظة على المعرفة، ومتابعة تطور العلوم القضائية، كما يجب أنْ يحسِّنوا من مستوى أدائهم المهني. وهذا ما أمر به الله تعالى في كتابه العزيز، حيث يقول: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر: الآية9] كما أمر الله المؤمنين أنْ يطلبوا منه أنْ يزيدهم علما:﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[سورة طه:الآية 114].

2- احترام حقوق الناس.

3- التعهُّد المهني بالمحافظة على مصالح الناس.

4- تقديم النصائح القضائية.

5- المحافظة على سرِّية المعلومات.

ونسأل الله أنْ يوفق جميع قضاتنا لما يحبه ويرضاه.

الخاتمة:

نخلص ممَّا سبق إلى الآتي:-

1-السياسة العادلة هي موافقة لما جاء به المشرِّع، وأنَّ افتقاد العدل مؤد إلى خراب الأرض والعمران، ولا يوجد فساد إلا وسببه الخروج من حال العدل إلى ما ليس بعدل، فالظلم وضياع الحقوق من عوامل سقوط الدول، وكما قال ابن خلدون: "إنَّ الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة، والقيام لله بطاعته، والتصرُّف تحت أمره ونهيه، ولا قوام للشريعة إلا بالملك، ولا عز للملك إلا بالرجال، ولا قوام للرجال إلا بالمال، ولا سبيل إلى المال إلا بالعمارة، ولا سبيل إلى العمارة- العمران البشري- إلا بالعدل) [25].

وقول أحد العلماء: إنَّ الله يقيم الدولة العادلة وإنْ كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإنْ كانت مسلمة... وتدوم الدنيا مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام؛ لأنَّ العدل لا يتحقَّق إلا إذا قام على سدته مؤهلون مخلصون مؤتمنون، لذا كان من أهم ما يجب أنْ يتصف به القاضي خشية الله تعالى ومراقبته.

2-المساواة أمام الشرع في العدل دون النظر إلى جنس أو لون أو دين، حيث الأساس العام هو العدل لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ﴾ [النساء:58].

3- إنَّ الإسلام يحرص أشدَّ الحرص على العدالة في تطبيق القانون والمحافظة على حقوق الناس ودمائهم، وأعراضهم، وأموالهم، كما يعنى أشدَّ العناية بصيانة حرياتهم، وكرامتهم، واتخذ لذلك جميع الوسائل التي تحفظ هذه الحقوق، ومن هذه

الوسائل إقامة الحق والعدل، يشيع الطمأنينة، وينشر الأمن، ويشد علاقات الأفراد بعضهم ببعض، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [سورة النساء: الآية 57].

والعدل ميزان الله في الأرض الذي يأخذ به للضعيف من القوي، والمحق من المبطل.

فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن أُدين في قضية يجب أنْ يعاقب حسب المنصوص عليه في الشريعة الإسلامية والقانون، ما لم يعف صاحب الحق.

والعقوبات كما هو معلوم ليست كلها واحدة، بل تختلف من عقوبة إلى أخرى حسب الجرم، قتل، أو سرقة، أو اغتصاب، دون زيادة أو نقصان، أو تبديل في العقوبة، أو تحريفها.

وهذه الأفعال من شأنها أنْ تدخل البلاد في أتون الفوضى والنزاع الذي تقضي على الأخضر واليابس، وقد يدخل البلاد لا قدَّر الله في حرب أهلية تهلك الحرث والنسل.

وعليه فيجب أنْ يقام العدل، ويفعّل القانون دون حيف أو ميل، أو تعصُّب، فلا امتيازات ولا حصانات، ولا ظلم، فالناس أمام القانون سواء، دون فرق بين قريب وغريب، العدالة هي الركن الأساسي في المصالحة، فلا مصالحة بدون عدالة و إلا كانت مصالحة ظالمة وجائرة لا خير فيها.

4-يجب على من يرى في نفسه الجهل والضعف أنْ يبتعد عن منصب القضاء لما في ذلك من إخلال بآداب المهنة.

الهوامش:

(1) عبد الحميد، عمر مولود وآخرون، مبادئ الثقافة الإسلامية دار الرواد،ط :2، 1996، ص55.

(2) حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، ط:5، 1969، ص428.

(3) المالقي (أبو القاسم ابن رضوان): الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق: د. علي سامي النشار، دار الثقافة، ط:1، 1984، ص74.

(4) الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر) مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، ط:1، 2000، ص244.

(5) ابن خلدون (عبد الرحمن) المقدمة، دار مكتبة الهلال، 1996، ص147.

(6) الجرجاني (على بن محمد السيد الشريف746- 816هـ) : كتاب التعريفات: معجم فلسفي منطقي صوفي فقهي لغوي نحوي، تحقيق: عبد المنعم الحفني، دار الرشاد لا.ت، ص200.

(7) منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار النفائس، ط:2، 1986، ص337.

(8) في استخدامات مصطلح القضاء في القرآن والسنة النبوية، راجع: ابن أبي الدم الحموي، كتاب أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والمحكومات، تحقيق محمد مصطفى الزحيني دمشق، يجمع اللغة العربية، 1975، ص5-10.

(9) منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، مرجع سابق، ص339.

(10) ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي "السلطة القضائية، بيروت، دار النفائس، 1987، ص47.

(11) بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم احمد، 1987، ص48.

(12) البخاري (لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة) – صحيح البخاري: ص518.

(13) صحيح البخاري: 464/45.

(14) الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي) ، 4180هـ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار ابن خلدون، لا.ت، ص69.

(15) المصدر السابق ص69.

(16) المصدر السابق ص70.

(17) المصدر السابق ص70، و منير العجلاني، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، ص354.

(18) المصدر السابق ص70.

(19) الفراء (القاضي ابن يعلي محمد بن الحسين) ت458هـ: الأحكام السلطانية، ضبط نصوصها وعلق عليها محمد علي أبو العباس، مكتبة القرآن،القاهرة، لا.ت، ص83 ،84.

(20) ابن قيم الجوزية (للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر) ت 751هـ الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق وتعليق الأستاذ سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط:1، 2002، ص35.

(21) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، مكتبة العلوم والحكم، ط:1، 2002، ص436.

(22) المرجع السابق ص437.

(23) الطبراني، المعجم الأوسط: 275/1.

(24) صحيح مسلم: 1907.

(25) مقدمة ابن خلدون" فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران" لجنة البيان العربي، 1376هـ، 1957، ج2، ص680.